

الفساد الإداري وإنعكاساته على المجتمع

Administrative corruption and its implications for society

كلثوم بوخروبة *

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين (الجزائر)، boukharouba2002@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/10

تاريخ الاستلام: 2022/08/04

ملخص:

لازال الفساد الإداري يفتك بالمجتمع، وبثرواته، وأمواله، وقد تصاعد الأمر بحيث أصبح الشخص المستهدف للتقرب منه يشغل وظيفة إدارية مهمة، وقد تتصاعد قيمة الرشوة إلى أي حدّ، مقابل انجاز معاملة، أو الإلتفاف على القوانين لتحقيق أغراض غير مشروعة.

فمظاهر الفساد الإداري بغياب الضبط والرقابة الإدارية المكافئة، أدّى إلى ضعف مكانة القانون وقيّمته بنظر الأفراد، ويجعلهم قادرين على تجاوزه في الكثير من الحالات، وعليه، لا يمكن أن ننكر أنه توجد علاقة بين المجتمع وظاهرة الفساد الإداري، فإذا كان المجتمع يُفسد فما هو تفسير إنتاجه لعناصر مبدعة وفعالة، وإذا كان الفرد يُفسد نفسه بنفسه فما سبب قيام أشخاص ذوو مناصب ونفوذ بعمليات هدر في الأموال.

كلمات مفتاحية: الفساد الإداري، المجتمع، الرقابة الإدارية.

Abstract

Administrative corruption still kills the individual and society, and its wealth and money, and the matter has escalated so that the person targeted for getting close to him occupies an important administrative position, and the value of the bribery may escalate to any extent, in exchange for completing a transaction, or circumventing laws to achieve illegal purposes.

The manifestations of administrative corruption, in the absence of control and equivalent administrative oversight, have led to the weakening of the status and value of the law in the eyes of individuals, and makes them able to bypass it in many cases, and accordingly, we cannot deny that there is a relationship between society and the phenomenon of administrative corruption. For creative and effective elements, and if the individual spoils himself by himself, what is the reason for the waste of money by people with positions and influence.

Keywords: Administrative corruption, the society, administrative control.

1- مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالإقتصاد والقانون وعلم السياسة والإجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها¹.

فهذه الظاهرة تؤثر بصورة أو بأخرى على الفرد والمجتمع، ويقوم على أساس الاستعمال السيء للسلطة تحقيقاً لرغبات خاصة على حساب تطوّر المجتمع وتقدمه، إذ يشكل تهديداً لسيادة القانون، ومدخلاً للجريمة، حيث تقف وراء شيوع هذه الظاهرة عدة ممارسات والتي يمكن اعتبارها غير قانونية وغير مقبولة وهي الممارسات التي لا يمكن التغاضي عنها بالرغم من اختلاف المواقف والاتجاهات والمعايير السائدة في المجتمعات المختلفة وتمثّل في المحسوبية والمحابة والرشوة والابتزاز وانتهاك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصالح شخصية، والتغاضي عن أنشطة غير قانونية واستخدام الموارد العامة لتحقيق مكاسب شخصية وغيرها من الأعمال التي تتعلّق بسوء استخدام المناصب العمومية.

ولقد إهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولوا له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية."²

كما يعتقد بعض الباحثين أنّ الفساد لا يمكن إعتبره نتاج انحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة داخل المجتمع بل إنّ نتيجة انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة والمعهودة، فمن الواضح أنّ هناك تزايداً في معدلات الفساد في المجتمعات التي تشهد تغيراً واسعاً لأنماط السلوك.³

ويبدو خطورة شيوع المصلحة الشخصية في الحياة الاجتماعية بإعتبارها تربة صالحة لولادة أول علامات وبدايات الفساد، لا سيما وكما يرى ماكيفير أستاذ كرسي الفلسفة السياسية والاجتماعية بجامعة كولومبيا، وبيدج أستاذ كرسي الإجتماع بكلية سميث، أنّ هناك حقيقة مهمّة مفادها سعي النّاس وراء مصالحهم الخاصّة، وإذا غلقت جميع العناوين بالمصالح الشخصية فما كان للمجتمع أن يستقر، ناهيك أنّ الخطورة في الأمر إحساس البعض أنّ الناس الذين حولهم مجرد

¹ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه ومظاهره وأسبابه - مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد - مجلة النّباء، العدد 80، 2006، ص 01.

² عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

³ سيكل راجانا، الدلالات الرئيسية للتنظيم الإداري القائم، تقرير الندوة الإقليمية (الفساد الحكومي)، ب ت، ص 50.

وسائل لتحقيق مطامعهم، بل والأنكى من ذلك أن هؤلاء الذين يتبنون هذه النظرة يرون عدم جدوى الاحتفاظ بأي علاقة مع الغير من الناس إذا لم تكن تخدم أنانيتهم فحسب¹.

ومما لاشك فيه أن الفساد ظاهرة تمارس دورًا تحريبيًا على الصّعيدين الاجتماعي والقيمي، والخطورة في ذلك أنها تستهدف العلاقات الاجتماعية والأواصر التي تتعلق بصيغ التماسك الاجتماعي والقيم والأعراف التي تمسك أطر المجتمع لصيانة الأخلاقيات العامة فيه ومكافحة الإنتهازية، والتفعية، والأنانية، والربح غير المشروع التي غزت نسيج المجتمع ومنظومة القيم فيه.

وفي واقع الأمر أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج على القواعد القانونية السائدة في المجتمع، لأنّ هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدًا ويسمح بممارسات تقنين الفساد، لأنّ هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة، والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالإلتحاق بالركب، ويكون من المتصور وقوع تحالفات بين العناصر الفاسدة والتي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة داخل النظام، وهو ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي.

وفي هذا المقام عرفت منظمة الشفافية الدولية² في بداية عهدها الفساد بأنه: "سوء إستخدام السّطة العامة لربح منفعة خاصة"، أو أنه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة"³، وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما: الفساد بالقانون (according to rule corruption) وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون، والفساد ضد القانون (against the rule corruption) وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

ومن الجدير بالملاحظة أنّ مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، كان لزاماً عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁶ رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي

¹ ر م ماكيفر وشارلز ه بيدج، المجتمع، الجزء الاول، مكتبة النهضة المصرية، ترجمة د.علي احمد عيسى، ط3، القاهرة، مصر، 1974، ص 74.

² منظمة الشفافية الدولية (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، هي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين، بألمانيا، تأسست في مايو عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية.

³ Parwez Farsan, « Administrative Corruption in India », corruption and Governance in south asia, south asia institute, university of Heidelberg, 2007, p.03.

⁴ - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح: دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص22. أوردّه أيضًا: محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص41.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

⁶ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

جرم الفساد بمختلف مظاهره، فلقد إعترفت السلطات الجزائرية وإن كانت متأخرة نوعًا ما بتغلغل ظاهرة الفساد في الإدارة والمجتمع الجزائريين بصورة رهيبة.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفًا فلسفيًا أو وصفيًا، بأن إنصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي¹: إختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وحسنًا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلاً كبيراً ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أنّ المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة، والمحسوبية، والمكافأة اللاحققة...

ولقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفًا للرشوة تماماً، وذلك بموجب المادة 08 منها، أما مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"².

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره³، وهي الرشوة وإختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع...

¹ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 05.

² لقد اقترح هذا التعريف من نائب الرئيس (المنظمة) الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل للتشاور مع وفود أذربيجان وأوكرانيا وسلوفينيا والصين، ورأت أنه إذا تعذر الاتفاق على تعريف واسع بما فيه الكفاية فلا ينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريف للفساد، وبدلاً من ذلك ينبغي للاتفاقية أن تحدد وتجزم أفعال الفساد في إطار الفصل المتعلق بالتجريم وهو الذي اعتمد في المشروع النهائي.

بابكر عبد الله الشيخ، "العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 5. أورده أيضاً: محمود محمد معبرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 73.

³ أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص 30.

ورغم تعدد تعريفات الفساد الإداري واتجاهاته ومدارسه الفكرية، فإن هذا لا يعني أن معانيه لا تزال غامضة ومختلف عليها ومن ثم فإن مسألة مكافحته ومحاربتها والتّصدي له لن تكون ممكنة أو يسيرة، ولكن على العكس من ذلك فإن التعمق الأكاديمي والتنظير المنهجي وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري كل ذلك سيمكن الإداريين والقانونيين وكل المهتمين ببرامج الإصلاح الإداري من تبني الاستراتيجيات الوقائية الشاملة والمانعة كبديل للجهود القضائية والقانونية العلاجية التي تهم بأساليب كشف الفساد والقبض على المفسدين وعلى إجراءات محاكمتهم وإصدار العقوبات بحقهم.

وبناءً على اختلاف الباحثين والفقهاء حول تعريف موحد للفساد الإداري القائم بمضامينه ومعانيه، فإننا رأينا أنه من المناسب أن نعتمد التعريف التالي كأساس لهذه الدراسة وهو: "الفساد الإداري هو تلك الانحرافات والسلوكات العمدية التي يأتيتها الموظف العام والمخالفة للقوانين والتنظيمات والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري، والتي تتعارض مع القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع وأجهزة الوظيفة العامة لتحقيق مصالح وأهداف شخصية بعيدة عن المصلحة العامة." والجدير بالإشارة إلى أن ثمة انحرافات إدارية ينتهك فيها الموظف العام القانون والتنظيمات دون قصد كالإهمال واللامبالاة والخطأ، وهذه الانحرافات لا ترقى إلى مستوى الفساد الإداري وإن كان يعاقب عليها القانون إما جزائياً أو تأديبياً، وقد تؤدي في النهاية إذا لم تعالج إلى فساد إداري.¹

وخلاصة ما تقدم فإن دول العالم خاصة النامية منها عانت من ظهور وانتشار هذه الظاهرة -الفساد الإداري- وسط مجتمعاتها وإداراتها ومؤسساتها العامة والخاصة، الشيء الذي عطل مشاريع التنمية فيها، وجعلها تتراوح مكانتها دون تحقيق الأهداف المرجوة، مما زاد من نسبة الفقر والتخلف والعديد من المشاكل الأخرى، ولقد أكدت جميع دول العالم خاصة في السنوات الأخيرة على ضرورة تحديد إطار عمل مؤسسي يعمل على تطوير المشكلة وحصرها وعلاجها، من خلال خطوات جدية ومحددة ومكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره، فالجدير بالذكر أنّ الفساد الإداري لم يعد يشكل محور اهتمام دولة أو إقليم، بل أصبح من المساعي العالمية وأحد أهم مواضيع الاتفاقيات الدولية، لأنّه لم يعد يمس دولة بذاتها بل أصبح عبارة عن مشكل عالمي يحتاج إلى تضافر الجهود وتوحيد المساعي من أجل مكافحته والقضاء عليه.²

لذلك أجمعت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية وكذا منظمات المجتمع المدني على ضرورة مقاومته ومواجهته وذلك بالتعاون فيما بينها، فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع الاتفاقيات والاستراتيجيات والتشريعات المناسبة للتصدي له.³ تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري، ذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وإنعكاساته، ذلك لأنّ تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

¹ مفتاح صالح، معارف فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه و مظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص.02.

² آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالمياً، مجلة إلزرا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص.01.

³ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.129 وما بعدها. وأورده أيضاً: عامر خضير حميد الكبسي، استراتيجيات مكافحة الفساد: ماله وماعليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.19-20.

وتبعًا لكل ما سبق يمكن إستعراض الإشكالية كما يأتي: تعددت مظاهر الفساد الإداري واختلفت أسباب تنميته، فما مدى إنعكاساته على المجتمع؟

لأجل معالجة هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية الى محورين :

المحور الأول: مظاهر الفساد الإداري وأسباب ظهوره

المحور الثاني: إنعكاسات الفساد الإداري على المجتمع

نظرًا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقًا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، والمنهج المقارن والتاريخي بصفة ثانوية للوصول الى تكامل البحث المنهجي.

2. مظاهر الفساد الإداري وأسباب ظهوره

إنّ الفساد الإداري ظاهرة تشمل الإختلالات التي تمس الجانب السياسي والمالي والاجتماعي والأخلاقي في المجتمع ، فهو أحد معاول الهدم التي تواجه عمليات التنمية الإقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومظاهره تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من إرتكاب الكثير من الجرائم، وعلى رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف.

1.2 مظاهر الفساد الإداري:

للفساد الإداري مظاهر وتحليلات سياسية ومالية واجتماعية وأخلاقية.

1.1.2 الجانب السياسي:

إنّ بروز ظاهرة الفساد الإداري داخل المؤسسات تؤدي إلى الإساءة بسمعة النظام السياسي للبلد، كما تتسبب في خلق حالة من التوتر والشرح في العلاقات بينها وبين المجتمع، خاصة أثناء استغلال المسؤولين فرصة استخدام موقعهم الوظيفي من أجل الحصول على مكاسب شخصية، والإستيلاء على المال العام بطرق غير شرعية وغير قانونية، ثم فرض قيود جائرة على بقية أفراد المجتمع أثناء المطالبة بحقوقهم المشروعة..

فعندما تبدأ ظاهرة الفساد الإداري بالتفشي داخل المؤسسة بجميع أنواعه خدمانية أو إقتصادية، يعتبر ذلك من الجرائم التي ترتكب بحق المجتمعات المتحضرة، كون هذه الظاهرة تحتسب في إعداد المحرمات التي تعاني منها الشعوب، سواء كانت مفتعلة من قبل الجهات أو الأشخاص المسؤولة لتلك المؤسسات، لكن السبب يعود إلى ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم إستقلاليته بالإضافة إلى عدم التزام المسؤولين بالتعليمات والقوانين التي تكافح الفساد، حينها لابد أن تكون لهذه الظاهرة نهاية، والمطالبة باتخاذ القرار اللازم لإجراء عملية إستئصال ضروري لجذور تلك الظاهرة المتهالكة.

هذا ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس مالياً وثقافياً وتربوياً... فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والإقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أنّ وضوح الدولة في محاسبة المنحرفين وإثارة قضايا الفساد السياسي، وإشاعة أساليب النزاهة في العمل الوظيفي، وقطع دابر البيئة التي ينشأ فيها الفساد هي أطر عملية لإعطاء دور لشفافية الحكم في ممارسة دورها الإصلاحية، حتى تساهم الشفافية بدور فعال في مكافحة الفساد السياسي، فالإنحراف بإصدار التشريعات الخاصة بتجريم الحصول على الكسب غير مشروع، وعدم مراقبة نشاط القطاع الخاص مع دوائر الدولة، وعندما يتعلق الأمر بحالات التمييز والهدر والفساد في صفقات الدولة، وطرق وآليات الانفاق العام أو منح الدول حسابات ريعية وإحتكارية لبعض المؤسسات الخاصة فإن هذا يؤدي إلى انتشار الفساد السياسي.

ومما يسهل استمرار مثل هذه الحالات التفاوت الشاسع في مستوى المداخل الفردية بين دخل الوزراء وكبار المسؤولين الإداريين من جهة وهي متدنية في معظم الاقطار وبين دخل كبار رجال الاعمال وارباح شركاتهم المتعددة.

2.1.2 الجانب الاقتصادي والمالي:

تتعلق مظاهر الفساد الإداري في الجانب الإقتصادي بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.¹

وتفسيراً لذلك، نجد أنّ ضعف الأداء الإقتصادي للمؤسسات العمومية، وعدم التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع وإنتشار الفقر، وإرتفاع معدل البطالة ومحدودية فرص التوظيف، وكذا سوء التخطيط بإستخدام الموارد، كل ذلك يؤدي إلى تشجيع إنتشار ظاهرة الفساد وإنتهاك القوانين والأنظمة التي تنظم سير النشاط الإداري في المؤسسات الإدارية من جهة، وهيمنة أجهزة الدولة على النشاط الإقتصادي الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الفساد وتشويه القرارات الاقتصادية من جهة أخرى.

وعلاوة على ذلك، تلعب الظروف والعوامل الإقتصادية المتردية دوراً كبيراً بإعتبارها أحد المظاهر والدوافع وراء ظهور الفساد الإداري في الدول النامية، ومن بين المؤيدين للتفسير الإقتصادي للفساد نجد كليتجاود (Klitgard) والذي وضع معادلة للفساد تتكون هذه المعادلة من المكونات الأساسية للفساد: الفساد = الاحتكار + القدرة على التصرف - المساءلة.²

¹ أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية: مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009، ص 37.

² ساجد شرقي محمد، الفساد: أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 02.

ولاسيما أنّ معظم قرارات الإدارة أصبحت غير رشيدة، إضافة إلى سوء استخدام الموارد المتوفرة، ويتجسد الفساد المالي في الانحرافات المالية وعدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي والإداري في الدولة ومؤسساتها، وكذا مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، وتتمثل مظاهر الفساد المالي بالرشاوي والإختلاس والتهرب الضريبي والمحسوبية في المراكز الوظيفية.

3.1.2 الجانب الاجتماعي والأخلاقي:

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة أخلاقية ومشكلة إدارية تنتشر في المجتمعات، والمتمثلة في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بإعمال محلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة¹.

كما تتجسّد مظاهر الفساد الإداري في التسبب لدى الموظفين وعدم إحترام الوقت وتخصيته في أمور لا علاقة لها بمهام الوظيفة واستحقاقاتها، وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار العمل وغيرها.

ولعل من المفيد أن نؤكد أنّ الفساد الاجتماعي هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأُسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أنّ التنشئة الفاسدة تؤدي حتماً إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام².

وناهيك عن ذلك، فالمنظومة القيمية والاجتماعية بما تتضمنه من معتقدات مشتركة بين أفراد المجتمع تلعب دوراً كبيراً في بناء العلاقات الاجتماعية وتنظيمها على أسس سليمة وصحيحة، في حين أنّ ضعف الوارع الديني وغياب الضمير لدى الموظف الإداري، والخضوع لرغبات النفس الأمارة بالسوء يعتبر دافع وسبب في أن يصبح الفساد جزء من سلوكه.

ولذلك يجب الأخذ في الحسبان أنّ العوامل الاجتماعية والثقافية لها أهمية خاصة في نشأة الفساد الإداري وانتشاره داخل المجتمع، وتؤكد بعض القيم الثقافية التقليدية السائدة في الدول النامية على فكرة العائلة الممتدة إرتباط الفرد بعائلته وأقاربه وأصدقائه وأبناء قريته التي ينتمي إليها، ولذلك يتوقع منه في حالة توليه منصباً إدارياً مهماً في الجهاز الإداري بالدولة أن يقدم خدماته لهؤلاء الأفراد الذين تربطه بهم صلات خاصة، وتتمثل هذه الخدمات في إيجاد الوظائف وفرص التعليم

¹ ياسر خالد بركات الوائلي، نفس المرجع، ص 02

² سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص 67. أوردته أيضاً: محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 50.

والحصول على مزايا عينية وأدبية ويصل الأمر إلى حد مخالفة القانون أو مبدأ تكافؤ الفرص، من أجل محاباة الأهل والأصدقاء مما يترتب عنه ظهور قيم الفساد بكافة صوره في ممارسة الوظيفة العامة.¹

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنه من بين مظاهر إنتشار الفساد الإداري أيضاً، هو وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب، لهذا فإن نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن إختيارها الموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته وإستعداداته.²

إلا أنّ الشيء الملاحظ أن سياسات التوظيف والترقية في الدول النامية لا تحترم المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي كثير من مظاهر الانحراف في العمل الإداري. فما زال التوظيف في الدول النامية ينطلق من مبدأ إقليمي أو قبلي، أو العلاقات العائلية أو الشخصية، إذ لا يتيح الفرصة أمام الجميع للالتحاق بالوظائف العامة، الشيء الذي يخلق تمييز طبقي واجتماعي بين مواطني الدولة الواحدة في الالتحاق بالوظائف الحكومية.³

وقد تعكس بعض قوانين الدول النامية أفضلية وإمتياز في التوظيف لفئة أو طائفة دون أخرى مثلاً في الجزائر: تعطي القوانين الأفضلية لأرامل وأبناء الشهداء والمجاهدين وأبنائهم في التوظيف والترقية والحصول على الكثير من الامتيازات دون مراعاة شروط الكفاءة.

وفضلاً عن ذلك، إنّ جمود أو ضعف سياسات الأجور والمرتبات والحوافز والمكافآت وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع، يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم لشرائح الموظفين، فيضطرون إلى سد حاجياتهم بوسائل وطرق غير مشروعة، كقبولاً لرشاوى والهدايا وتحرير المعاملات غير القانونية والتساهل في دفع الضرائب والرسوم وغيرها...⁴

وفي هذه الإطار، نجد في كثير من البلدان النامية على رأسها الجزائر رواتب العمال والموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الأسعار، وفي مستوى المعيشة، ولا تفي باحتياجات الموظف وأسرته الأساسية، مما قد يضطره إلى الانحراف الوظيفي بجميع صوره لسد العجز، وقد أكد تقرير لمنظمة الشفافية الدولية سنة 1999 عن الفساد الإداري أنّ انتشار الفساد في القطاع العام بالدول النامية يرجع إلى ضعف المرتبات.

¹ أحمد عبد العظيم، *عولمة الفساد وفساد العولمة*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 61، وأورده أيضاً: محمد الصيرفي، *أخلاقيات الموظف العام*، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 114.

² نورة هارون، *جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 181.

³ زكي راتب غوشة، *الانحراف بالوظيفة العامة في الإدارة العربية: أسبابه وسبل مكافحته*، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 10، العدد 01، 1983، ص 161.

⁴ - عامر خضير حميد الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 99. أورده كذلك: أحمد محمود حبيب البوتي، *أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 14.*

2.2 أسباب الفساد الإداري:

لا يهدف بحث دوافع وأسباب الفساد الإداري في هذه الورقة البحثية إلى تبرير هذه الآفة، وإنما الغاية والقصد هو تحديد الأسباب بدقة لإيجاد العلاج الناجع، لأنّ التشخيص السليم هو أساس كل علاج ناجح، ولهذا فإنّ أية إستراتيجية للقضاء على الفساد الإداري لا بد لها لكي تُكَلَّل بالنجاح من تركيز الجهود على إيجاد الحلول المناسبة لجميع عوامل وأسباب الفساد دون إستثناء بعضها.

ولا مناص من القول أن الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري وإنتشاره تختلف في البلدان النامية ومنها الجزائر عنها في الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسته متشابهة إلى حد كبير.

وهذا لا يغني من القول أنّ الأسباب الأساسية للفساد الإداري ترجع إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية والتي توحد هذه العوامل معاً في مركب واحد تتداخل عناصره وأبعاده، بحيث يصعب التمييز بينها تمييزاً واضحاً من الناحية العملية.¹

1.2.2 الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام:

تنصب الوظيفة العامة على إدارة المرافق العامة، والمرفق العام هو: "كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بصفة دائمة ومنتظمة تحت إشراف رجال الإدارة العامة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة". وبطبيعة الحال، للفساد الإداري ارتباط وثيق بالبيئة الداخلية للمنظمة، فله ظروف مشجعة ومحفزة وأخرى مقاومة أو رافضة، والمنظمات المتطورة في نظمها وأساليب عملها والتي تدار من قبل قيادة ذات كفاءة ومخلصة، أقدر على حماية ذاتها من التلوث بالفساد من المنظمة المتخلفة في إدارتها ونظمها.²

ولقد تناولت العديد من الدراسات أثر العوامل الإدارية على إنتشار الفساد الإداري داخل المنظمات والمرافق العامة، وانتهت إلى حصر الأسباب والمنافذ التي تعد مناخاً مناسباً للفساد الإداري أو تبعث عليه أو تمهد له وذلك كما يلي:³

1.1.2.2 تضخم الجهاز الإداري وسوء تنظيمه:

عرفت معظم الدول العربية منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي توسعاً ملحوظاً في القطاع الحكومي إستجابة للزيادة المفرطة في حجم الطلب على الخدمات العامة، غير أن عملية التوسع هذه تجاوزت حدود المعقول، الأمر الذي أدى إلى تضخم الجهاز الإداري من خلال الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين العموميين مع الثبات النسبي لحجم النشاط الذي تقوم به مما أدى إلى آثار سلبية منها تداخل الاختصاصات.

¹ Groupe Multidisciplinaire sur la corruption (GMC), Op.cit., p.17. Centre for democracy and governance, A handbook on fighting corruption, Washington, D.C. 1999, p. 07.

² عامر الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

³ اللا ولد محمد عمر، الفساد: ماهيته، صورته، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه" تاريخ وساعة التصفح: 2022/08/02، 17:30
<https://www.facebook.com/legacy/notes/173878432666074/>

ويرجع سبب التضخم لكون الحكومات العربية عامة والجزائر خاصة إتبعَت سياسة التوظيف الإجتماعي الإرتجالي، هذا بالإضافة إلى إسراف بعض القيادات الإدارية والسياسية العليا في تعيين بعض الأنصار والأتباع بصرف النظر عن كفاءتهم وحاجة المنظمة إليهم¹، ثم زيادة العمالة عن متطلبات العمل الحقيقية.

وعندما تسوء الإدارة، ويفتقد التنظيم وتتضارب الاختصاصات، يصعب إنجاز المهام والمعاملات الإدارية، مما يجعل الطريق مفتوحاً أمام ظهور بعض الموظفين الفاسدين، ويعتبر عامل عدم تحديد الاختصاصات وتوزيعها بدقة بين الموظفين السبب الأهم للانحراف الإداري².

2.1.2.2 الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات:

يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وقُصور التفويض للمستويات الإدارية الدنيا، أحد أهم الأسباب المباشرة للفساد الإداري في الدول النامية (بما فيها العربية) عامة والجزائر بصورة خاصة.

فرغم أن الدول العربية أخذت بالنظام اللامركزي ونصت عليه الكثير من القوانين، إلا أن الممارسة العملية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا المتمثلة في الوزارة وما على المستويات الإدارية الأخرى إلا تنفيذ هذه القرارات، والتي قد تكون غير سليمة أو غير واقعية بحكم بعد الموظف المتخذ للقرار عن موقع التنفيذ، فانشغال كبار المسؤولين الإداريين بالأمور الصغيرة نظراً للمركزية الشديدة التي يحرصون عليها، بحيث لا يبقى لديهم الوقت الكافي للالتفات إلى الأمور الإستراتيجية المهمة وإبعاد الكفاءات العلمية ذات الخبرة النظيفة ومنعها من الوصول إلى سلطة القرار جعل الجهاز الإداري معرض ومهيأً إلى انتشار الفساد فيه³.

كما تؤدي المركزية الشديدة وعدم تفويض السلطة وتعدد المستويات الإدارية إلى بعض النتائج السلبية منها: إختناق العمل، بطء القرارات الإدارية، إضعاف الروح المعنوية للموظفين، انخفاض الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض الانحرافات الإدارية مثل النكوص، عدم تحمل المسؤولية والواسطة⁴.

3.1.2.2 تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة:

¹ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص.113. أوردته أيضاً: محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.78.

² سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص.81.

³ صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.39.

⁴ محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص.80.

إنّ تبسيط الإجراءات الإدارية وسيلة فعالة لتحقيق أهداف المنظمات الإدارية والأفراد العاملين على السواء، فالإعتماد على القواعد والإجراءات المحددة ليس له خطورة في حد ذاته ولكن الخطورة الأساسية تكمن في تعقيد هذه الإجراءات والاعتماد عليها إعتماداً مطلقاً بلا أي تصرف والتذرع بها لعرقلة سير العمل الإداري¹.

فتعقيد الإجراءات والتمسك بحرفيتها وجمودها يؤدي إلى التسويف والمماطلة والتأخير في قضاء المعاملات الإدارية، حيث يظل صاحب المعاملة الإدارية ينتقل بين أروقة المكاتب وفي الممرات دون تمكنه من معرفة المطلوب منه أو سبب التأخير، فرغم أن المكاتب مكتظة بالموظفين والظروف مهيأة للعمل، ولكن عدم توزيع الأعمال بين الموظفين توزيعاً عادلاً وعدم إنضباط كثير منهم وعدم التزامهم بمواعيد العمل الرسمية وخروجهم لأغراضهم الخاصة في أثنائها².

2.2.2 الأسباب القانونية والقضائية للفساد الإداري:

إن الفساد ليس مقتصرًا على الجهاز الإداري فقط، وإنما قد يمتد إلى المؤسسة القضائية وتتحقق هذه الحالة عندما يفلح بعض المتورطين في عمليات الفساد في تجنيد بعض القضاة مباشرة أو عن طريق المحامين والذين يتواطئون مع القضاة ليتولوا عن قصد وسبق إصرار حماية الجناة والمجرمين مُقابل ما يدفع لهم من مبالغ نقدية كبيرة عينية، يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية وهو من أخطر منافذ الفساد على الإطلاق³.

وقد يتفاجئ المرء لأول وهلة بأنّ هناك مدخل ومنفذ قانوني وقضائي للفساد الإداري، فمعلوم أن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة وأن المصلحة الأساسية للقضاء هي إرساء العدالة ورفع الغبن والظلم على المظلوم وإعادة الحقوق لأصحابها إستناداً لمبدأ سيادة القانون⁴، فكيف تعتبر هذه القوانين منفذاً للفساد الإداري ويتحول القضاء إلى مروج ومتساهل مع الأفعال الفاسدة؟

إنه للأسف هناك أسباب قانونية وقضائية ينفذ من خلالها الفساد الإداري في الدول العربية وعلى رأسها الجزائر، ومن بين الآليات والأدوات التي توفرها المنافذ القانونية والقضائية للفساد نذكر مايلي:

1.2.2.2 التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة (عدم وضوح القوانين):

إنّه من بين أهم منافذ الفساد الإداري هو الإسراف والتسرع في إصدار تشريعات وتداخلها بما يسميه البعض بالتلوث القانوني، حيث تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص والتعارض

¹ السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص.30.

² سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص.84. أوردته كذلك: محمد الصبري، مرجع سبق ذكره، ص.86.

³ عامر الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص.95.

⁴ نفس المرجع، ص.18.

بين القوانين¹، وكذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثة، كل هذا يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية وعجزها على مكافحة والحد من الفساد الإداري².

ولاشك أن الترشيح القانوني في هذه الحالة يمثل أسلوباً فعالاً في مواجهة الفساد الإداري، وعلى الأخص الفساد البيروقراطي والذي يتخذ من الإجراءات القانونية ذريعة للنفاذ في الحياة الإدارية، هذا بالإضافة إلى طبيعة القانون الذي يحكم وينظم الإدارة العامة ونشاطها هو القانون الإداري، والذي يتسم بالمرونة وسرعة التطور تفوق التطور الاعتيادي في القوانين الأخرى، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المواضيع التي يعالجها والتي تتعلق بالمصلحة العامة، وحسن سير وإدارة المرافق العامة، ومن أسباب سرعة تطور القانون الإداري أيضاً أنه يتأثر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول وهي عوامل متغيرة باستمرار³.

2.2.2.2 تعطيل وعدم تطبيق الكثير من القوانين (ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون):

ويظهر ذلك من خلال الثنائية في تطبيق النصوص القانونية وفي تغيرها تبعاً لأطراف العلاقة والمحابة والمجاملة والتساهل لصالح الأقوياء والأغنياء وذوي النفوذ على حساب الضعفاء، والإجراءات الروتينية المعقدة وهذا سواء من طرف الإدارة العامة أو القضاء بنوعيه الجالس والواقف⁴.

ولهذا فإن الإشكال في كثير من الحالات في الدول العربية قد لا يكون بالضرورة في نقص النصوص القانونية التي ترصد عقوبات لأفعال الفساد الإداري والمالي، أو في وجود عقوبات صارمة ضد المفسدين والفاستدين، لكنها تتمثل في أن هذه النصوص معطلة أو لا يتم تفعيلها بشكل مناسب أو أنها تطبق بشكل انتقائي نتيجة عدم إستقلالية وحياد جهاز العدالة.

كل هذا يجعل المؤسسة القضائية تتسم بالضعف والقصور في قيامها بمهامها كإحدى السلطات الدستورية الثلاث في الدولة تختص بتفسير وتطبيق النصوص القانونية والفصل في المنازعات⁵.

إن مبدأ الفصل بين السلطات والذي نادى به مونتيسكيو والذي يقوم على مبدأ أساسي هو أن: "السلطة توقف السلطة" إذا لم يحترم ويصان فإن ذلك مدعاة ومنفذ كبير لسيطرة السلطة التنفيذية على زمام الأمور وبالتالي إنفلات وتحصن الكثير من أعوان الإدارة النافذين من العقاب والمتابعة في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال الفاسدة⁶.

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006، ص.38. أورده كذلك: عبد القادر الشخيلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص.355.

² فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيلة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص.51.

³ محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص.17.

⁴ أحمد محمود حبيب، مرجع سبق ذكره، ص.12.

⁵ طلال بن مسلط الشريف، "ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، جدة، العدد 02، 2004، ص.47. أورده كذلك: عبد القادر الشخيلي، مرجع سبق ذكره، ص.355.

⁶ محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص.36.

3.2.2.2 جمود وقصور الكثير من القوانين:

ونقصد هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري سواء كان مصدرها جنائي أو إداري، فقصورها وعدم تنظيمها للسلوكات الفاسدة المستجدة التي ينفذ منها المحتالين والمتلاعبين والفاستدين مُستغلين الفراغ أو السكوت القانوني عنها، كما قد تكون هذه القوانين والتنظيمات قديمة وغير مواكبة للواقع فتظل حبرا على ورق¹. هذا بالإضافة إلى عدم سن التشريعات والأنظمة الصارمة المصحوبة بالإجراءات العقابية والردعية للحد من الفساد الإداري والمالي وتجرير كل صوره وأشكاله، ومتابعة تنفيذها لتلافي جوانب القصور والنقص وسد الثغرات فيها بما يتماشى والتحويلات والتغيرات في المجتمع وبواكب أساليب الإدارة الحديثة².

3. إنعكاسات الفساد الإداري على المجتمع

إنّ الآثار المدمرة للفساد الإداري ليست مجرد قضية أخلاقية بل إن لها إنعكاسات سلبية خاصة على التّواحي الإجتماعية، باعتباره إنتهاك قواعد السلوك الإجتماعي، وضعف المبادئ والقيم الأخلاقية العليا، وأنّ تفشيّه يؤدي إلى إنتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع.

1.3 على الصعيد السياسي والإقتصادي:

كلما إزدادت سلطة اتخاذ القرارات التي يتمتع بها الموظفون العموميون، كلما إزدادت معدلات اتجاّهم نحو ممارسات تتم عن سوء إستخدامهم تلك السّلطة وممارسة الأنشطة بصورة غير أخلاقية، وبما أنّ هؤلاء الموظفين العاميين يدركون معنى سوء إستخدام السّلطة فقد ابتكروا طرقاً ووسائل تمكنهم من إستغلال هذه السّلطة.

1.1.3 على الصعيد السياسي:

عندما يتفشى الفساد في أي دولة بمختلف صوره، فإنه يؤدي إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وإن لم يكن القضاء عليه كلياً بسبب إستخدام عائدات الفساد لشراء أصوات الناخبين من أجل كسب الحصانة السياسية والإستمرار في ممارسة التّصرفات والأعمال غير المشروعة.

كما قد تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات جرائم الفساد المختلفة من أجل تمويل حملاتها الانتخابية وقبول تبرعات كبار تجار الفساد، فتصبح الديمقراطية عملية شكلية مفرغة من محتواها، ولا يقتصر الفساد على التغلغل إلى

¹ عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص. 118. أوردته كذلك : صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سبق ذكره، ص. 120. وأوردته أيضاً: اللا ولد محمد عمر، مرجع سابق، ص. 03.

² خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته- نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 57. أوردته أيضاً: حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص. 115.

البرلمان أو الحكومة فقط، بل قد يمتد إلى المجالس المحلية البلدية والولائية وإلى النقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات المجتمع المدني واختراق حتى الأجهزة الأمنية والقضائية.¹

ويمكن استعراض أهم الانعكاسات السياسية في النقاط التالية:

- تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق مستهدفات خطط التنمية.
 - انهيار وضياح هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها.
 - إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي.
 - إقصاء الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.
 - إعاقه وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص.
- وكخلاصة فإن الفساد يؤثر سلباً على استقرار النظام السياسي وسمعته، ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإطلاع على المعلومات ويغذي السرية والقمع، ويحد من شفافية النظام وانفتاحه ويضعف دور المؤسسات ويعزز الاستبداد ويحول دون المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة ويضعف أجهزة الرقابة والمساواة.

2.1.3 على الصعيد الإقتصادي:

إنّ الفساد يقوض النمو الاقتصادي على المدى البعيد، فالفساد الإداري والمالي يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى، فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا إقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار.²

وناهيك عن ذلك، إعاقه النمو الإقتصادي ممّا يقوض كل مُستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل، وإهدار موارد الدولة أو على أقل تقدير سوء إستغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الإستغلال الأمثل، لاسيما هروب الإستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لغياب حوافزها.

ونتيجة ذلك، الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية وإزدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة، وكذا إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم بإستخدام الوسائل الإحتيالية والإلتفاف على القوانين النافذة.

¹ بلال الخليفة، آثار الفساد السلبية على السياسة، وكالة أنباء براثا، 2020، تاريخ وساعة التصفح: 2022/08/02، 21:12 <http://burathanews.com/arabic/articles/379545>

² زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة 10، العدد 01، 2002، ص274. أوردته أيضاً: عبد الله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد: أسبابه ونتائجه وطرق معالجته، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 293.

ومن زاوية أخرى، التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق إهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد، لاسيما تدني كفاءة الإستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.

2.3 على الصعيد الاجتماعي والأخلاقي:

رأينا أن الفساد الإداري يؤدي إلى وجود طبقية إجتماعية، حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي، نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة، وفي المقابل توجد فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم إستغلالها استغلالاً فاحشاً من الطبقة الغنية، مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الإنتقام والثورة، وبالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف إجتماعي ضد الأغنياء.¹

وبهذا فإنّ الفساد يؤدي إلى حدوث الإضطرابات الإجتماعية، حيث يهدد الإستقرار الإجتماعي للأفراد في المجتمع، وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر، ومعه تضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساساً على الثقة والاطمئنان وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية.

وفي نفس الصدد، انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ويجعل حصول الفرد على الخدمة أو المصلحة قاصراً على القادرين من المجتمع دون غيرهم، و يترتب على كل ذلك إفساد العلاقة بين الدولة وأفرادها والخط من هيبة موظفيها وإحترامهم بالإضافة إلى أن الموظف يسلك هذا السبيل ويثرى على حساب غيره دون سبب مشروع، ونتيجة ذلك، غياب الدور التربوي، والتراخي في تربية الأبناء وعدم توجيه النصّح والإرشاد لهم .

وناهيك عن ذلك، أنّ غياب الشفافية وعدم وجود رغبة أو إرادة حقيقة في مُلاحقة كلّ مَنْ تثبت عليه تُهم الفساد الأخلاقيّ، يمنح الفرصة لبعض المنحرفين أخلاقياً إلى الإستمرار في هذه الأفعال.

ونافذة القول، إنّ أهم إنعكاسات ظاهرة الفساد الإداري هو انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري، وتدني في المقابل أخلاقيات الوظيفة العامة، الأمر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليته، وفي نفس الصدد نجد أنّ الفساد الإداري والمالي يؤدي لا محالة إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويسهم في إعدام المهنية في العمل الإداري وإلى انتشار عدم المسؤولية والسلوكات السلبية لدى الأفراد في المجتمع²، حيث يصبح التمسك بالعادات والتقاليد والدين والقيم الأخلاقية في العمل الإداري في عرف المفسدين تحلقاً

¹ حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 77. وأورده أيضاً: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عيد مليلة، الجزائر، 2010، ص.34.

² ساجد شرقي محمد، مرجع سبق ذكره، ص.04. أورده أيضاً: فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 51.

وجموداً، فيما تصبح أنواع الفساد المتعددة مهارة وتطوراً وتكيفاً، ويزيد الأمر خطورة عندما يشب النشء على هذه القيم السلبية الهدامة، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع قيم وثقافة الفساد في مختلف المجالات.

4. خاتمة:

إنّ تحقيق العدالة الكاملة في الواقع ليس أمراً سهلاً كما يبدو لنا في أول وهلة، أو كما يتصوره عامة الناس، وأنما تحقيقها أمراً صعباً جداً، لأنه مرهون بأمور أخرى تتعلق بطبيعة الفرد وفطرته، فالإنسان كما هو معروف مفطور على حب ذاته وحب من هم أقرب الناس إليه، وهو مزود بدوافع غريزية تتميز بالسيطرة وحب التسلط والتملك والظهور، وأنه مزود أيضاً بالعقل الذي هو نور يهديه في هذه الحياة.

وكثيراً ما يكون الفقر سبب الإجرام وعدواً للحرية وأيضاً دور إنخفاض المستوى الإقتصادي، وضعف الأجور والمرتبات كانت هي السبب في انتشار عدة جرائم كالإختلاس وخيانة الأمانة والرشوة.

والجدير بالذكر أن حسن سير الإدارة ونزاهتها من المهام الرئيسية التي يجب أن تقوم بها الدولة، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف، بأن تختار الدولة من بين أفرادها موظفين يتولون القيام بهذه المهمة، لأنّ محاولة الموظف استغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل لقضاء حاجته عملاً، يصيب الإدارة الحاكمة في الصميم بعرقلة سيرها وبالتشكيك في نزاهتها، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصراً على القادرين من المجتمع دون غيرهم ويترتب على كل ذلك إفساد العلاقة بين الدولة وأفرادها والخط من هيبة موظفيها واحترامهم بالإضافة إلى أن الموظف يسلك هذا السبيل ويثرى على حساب غيره دون سبب مشروع.

واستخلاصاً لما سبق، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- الفساد الإداري ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري في العديد من دول العالم، وزاد بدرجات كبيرة في الأعوام السابقة، حيث استخدمت الوظيفة لغايات غير رسمية وشخصية، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد، وضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد حيث يتهرب الكثير من أصحاب المناصب العليا من الكشف عن مدخولاتهم ومصادرها .
 - ضعف المراقبة والمسائلة من قبل الحكومات للمسببين في تفشي الفساد .
 - زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة، وتكافؤ الفرص وتحول هذه القيم الأخلاقية إلى السلبية وعدم المسؤولية وانتشار الجرائم بسبب غياب القيم .
 - لا يمكن تحجيم دور الفساد الإداري عبر تحميل الدولة المسؤولية الكاملة، إذ لابد ان تشترك في هذه العملية كل المنظمات والمؤسسات وبضمنها مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة هذه الافة الخطيرة.
- وإنطلاقاً مما سلف اقترحنا التوصيات التالية:

- وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام، عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة والشفافية .
- إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجديدة لهم .
- إنشاء أجهزة أمنية تراقب التصرف بالأموال العامة .
- تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم .
- اختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين والنزاهة .
- خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع .
- وضع أنظمة فعالة وجدّية لتقويم أداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدأ محاسبة تكاليف الفساد المادية وغير المادية لكي لا تكون مبرراً لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد .
- استخدام الآليات الفعالة للحدّ من ظاهرة تسهيل الأموال التي تتبعها الشبكات العالمية، وبضمتها المافيا لتقدير استثماراتها المشوهة إلى الخارج عن طريق تبييض أموالها والوقوف بحزم ضد تبييض هذه الأموال .
- التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترغيب والترهيب .

5. قائمة المراجع:

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- آمال حفناوي، **العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالمياً**، مجلة **إليزا للبحوث والدراسات**، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- أحمد صقر عاشور، **قياس ودراسة الفساد في الدول العربية: مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009.
- أحمد محمود البوتي، **أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري**، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.
- السيد علي شتا، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر، 2003.

- ١ - للا ولد محمد عمر، الفساد: ماهيته، صورته، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه" تاريخ وساعة التصفح: 2022/08/02، 17:30 <https://www.facebook.com/legacy/notes/173878432666074/>
- ٢ - لال الخليفة، آثار الفساد السلبية على السياسة، وكالة أنباء برثا، 2020، تاريخ وساعة التصفح: 2022/08/02، 21:12 <http://burathanews.com/arabic/articles/379545>
- ٣ - بكر عبد الله الشيخ، "العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- ٤ - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008
- ٥ - حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003
- ٦ - خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته - نحو بناء نموذج تنظيمي" أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007
- ٧ - ر م ماكيفر وشارلز ه بيدج، المجتمع، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، ترجمة د.علي احمد عيسى، ط3، القاهرة، مصر، 1974
- ٨ - زكي راتب غوشة، الانحراف بالوظيفة العامة في الإدارة العربية: أسبابه وسبل مكافحته، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 10، العدد 01، 1983.
- ٩ - زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة 10، العدد 01، 2002
- ١٠ - ساجد شرقي محمد، الفساد: أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
- ١١ - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005
- ١٢ - سيكل راجانا، الدلالات الرئيسية للتنظيم الإداري القائم، تقرير الندوة الإقليمية (الفساد الحكومي)، ب ت، ص 50.
- ١٣ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994
- ١٤ - صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- ١٥ - طلال بن مسلط الشريف، "ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، جدة، العدد 02، 2004
- ١٦ - عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد: ماله وماعليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.
- عبد الله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد: أسبابه ونتائجه وطرق معالجته، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- عبد القادر الشخيلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح: دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيلة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006.
- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه و مظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عيد مليلة، الجزائر، 2010.
- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.
- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه ومظاهره وأسبابه - مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد - مجلة النبأ، العدد 80، 2006.
- Parwez Farsan, « Administrative Corruption in India », corruption and Governance in south asia, south asia institute, university of Heidelberg, 2007
- Groupe Multidisciplinaire sur la corruption (GMC) ,Op.cit. Centre for democracy and governance, Ahandbook on fighting corruption, Washington, D.C.1999